

احرم زينة فانا محرمه ومن احرمت محبتين وعزمتين انعقد باحداهما وبسلك
 اذ يند ونفسه قبل طواف صرته الى عمرة ويجوز ان يجمعها فالي قران
 اذ زاد بيع حمانطه ولا ذم ابي تمتع فكيف حج الى عمرة يلزمه دم متعة
 ويجزئه عنها ونوره ولا هدي معه يتعين لهما فان حلق مع نفا وتناولوا
 محرم حج وبتة وعليه للحاق ذم ان تبين انه كان حائضه والا قدم منفة ومع
 سنا لفته ابي حج او قران يحلل بفعل حج ولم يجزئه عن واحد منها ولا دم ولا
 مناء ومن منعه هدي صرفه الى الحج ولا جزاء وان احرمت عمرا تبين اذ احرم
 لا ينعين وضع عن نفسه ومن اهل الفاسح من حج عامه واعتمر من فابل ومن
 اخذ من اثنين حجيين ليجعها في عام اذ تب ومن اشتابه اشانك نجار فملك
 فاحرم عن احد ما ينعين ولم ينسح حج احرامه للاخر بعدة وان نسبه وقعد
 علمه فان فرقا عاد الحج عنها مؤان فرط موضع اليم عزير ذلك والافن تركه
 موصيه **فصل** ومن عتق حرامه تلبية حج احرس ومرتبض تلبية
 الله صلى الله عليه وسلم **باب** لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك امان
 الحمد والمنة لك لا شريك لك وذكر نسكك فيها ويك اثار من بدكر العز
 واكثر تلبية وتساك اذا اعلانها وهبطوا دنيا او صلى مكتوبة او اقبل
 ليل اذ نهار او الققت ارقاق او سمع من لبيها اواي محظوظا ناسيا اورك
 او تولا وراي لبيت وجهه كركها في غير مساجد الحل وامصاره وطواف
 القدوم والتمني بعده وشروع بالعبادة لغادره والافلقتة ودعاء
 وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعدة ولم تعدها لا تكرارها في طاعة واحدة وكذا
 لا تني جهرا كثيرا سمع رفقتها لا طلاله تلبية **باب**
محظورات الاحرام تسع ازالة شعر ولومن اذنه وتقليم ظفر يد
 اوز رجل اذ ركا لو خرج بعبته شعرا وكسر ظفره فان ازالها اوز اذ لا ينع
 غيرهما فلا يندم ازالتهما الا ان حصل الاذي بغيرها كقبح ونحوه ومن
 كلبت او حلق رأسه باذنه او سكت ولم ينسح اذ يديه كرها فقلها لا يندم
 ومكرها ابيد غيره او نأيا فاعلى حاله ولا فدية حلق محرم وتنظيمه

ومن يبيع

لا

بجوازها

خلالا ويباح غسل شعره بسدر ونحوه ويجب العدية لما علم انه بان
 بمسشط او تحليل وهي في كل فرج او بعضه من دون ثلاث شعرا او ظفر
 اطعام مسكين وبيعت مع شك **الثالث** تغطية الرأس في غطاء
 ولو نرطاس به ذوا اول او بطين او نورة او حنا او عصية ولو يبيها
 او استظل في محل ونحوه او شوب ونحوه زكيا اذ لا حرم بلاعت ونودي
 لان حمل غلبها او نصب حيا له مثله او استظل بخفة او شجرة او نبت او
 عطف وجهه **الرابع** لبس الحظوظ والخفين الا ان لا يجد ازارا فلبس
 سراويل او نعلين فلبس خفين او نحوها كان ونحوه وطلعها حتى تجرد
 ازارا او نعلين ولا فدية ولا ينفذ عليه ذاة ولا غيره الا ازاره
 ومنطقة وهما نأيا فيما نفقة مع حاجة لفقده ويتخذ سبيغ كحاجة
 ومحل جرابه وقربة الماء في عنقه لا صدره وله ان يترس ويلبس بقبض
 ويرتدي به وبرذاة مفضل وان طرح على كتفيه قبا فدي وان غلب
 خنثي شكل وجهه وراسه او وجهه والنس محظوظ فدي لان لبسه او غلب
 وجهه وحيدة بل لبس **الخامس** الطيب في طيب محرم ثوبه او بدنة
 او استعمال في اكل او شرب اذ ادهان او اكل في او اشتعاطا واحقا
 طيبا يظهر طعمه او ريحه او فصد ثم دهن مطيب او مسك او كافور
 اذ غيره اوز عفران او ورس او حور عود ونحوه او ما ينبتة آدمي
 لطيب ويخذ منه كورد وبنفسج ومنتور ولبون ودياسمين ونحوه
 وشمه او مس ما يعلق به كماء ورد وحمرو فدي لان ثم بلا فدية او
 كسغ ونحوه او ما ينبتة آدمي لا يقصد طيب كحناء وعصفر وقرنفل
 ودارصين ونحوها او لعصده ولا يتخذ منه كريحان فارسي وهو
 الحبق ونحوه ويرم ويومثر العضة كما مرغبلان ونحوها ونرجس وورن
 نجوش ونحوها او ادهن بغير مطيب ولو في راسه وبدنه **السادس**
 قتل صيد البر او اصابها وهو الحيوان المأكول والموتة منه ومن يترس
 والاعتبار باصله فحرام وبط وحشي فثلثة او ثلث بيده او لبعضه

بجوازها